



## 120761 - حديث (أبغض الحلال إلى الله الطلاق)

### السؤال

ما هو مصدر (أبغض الحلال عند الله الطلاق) حديث أم ماذا؟

### الإجابة المفصلة

الحمد لله.

هذا الحديث مداره على الراوي الثقة : ”مُعْرِفٌ بْنُ وَاصْلٍ“ ، عن الإمام الثقة ”مُحَارِبٌ بْنُ دَثَارٍ“ ، المتوفى سنة (116هـ) ، وهو من طبقة التابعين ، ولكن جاء عن ”مُعْرِفٍ“ على وجهين :

الأول : مسندًا متصلًا عن مُعْرِفٌ بْنُ وَاصْلٍ ، عن مُحَارِبٍ ، عن ابْنِ عُمَرَ رضي اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

رواه محمد بن خالد الوهبي عن معرف ، هكذا ، مسندًا ، كما عند أبي داود (2178) ، ومن طريقه البهقي في ”السنن الكبرى“ (7/322) ، وابن عدي في ”الكامل“ (6/2453) .

الثاني : مرسلاً عن مُعْرِفٌ بْنُ وَاصْلٍ ، عن مُحَارِبٌ بْنُ دَثَارٍ ، عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، بدون ذكر ابن عمر .

رواه هكذا أحمد بن يونس ، ويحيى بن بکير ، ووکیع بن الجراح .

كما عند أبي داود في ”السنن“ (2177) ، والبهقي في ”السنن الكبرى“ (7/322) ، وابن أبي شيبة في ”المصنف“ (5/253) ، وذكره السخاوي في ”المقاصد الحسنة“ (11) ، والدارقطني في ”العلل“ (13/225) .

ولمَّا رأى المحدثون أنَّ من روأه مرسلاً أوثق وأكثر ممَّن روأه مسندًا متصلًا رجحوا الإرسال ، والمرسل من أقسام الحديث الضعيف ، ونصوا على أنَّ من روأه متصلاً عن ابن عمر عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إنما أخطأ ووهم .

قال ابن أبي حاتم :

”قال أبي : إنما هو مُحَارِبٌ ، عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مرسلاً“ انتهى . ”العلل“ (1/431)

وقال الدارقطني رحمه الله : ”والمرسل أشبه“ انتهى . ”العلل“ (13/225).

وقال البهقي رحمه الله :

”هو مرسل ، وفي رواية ابن أبي شيبة عن عبد الله بن عمر موصولاً ، ولا أراه حفظه“ انتهى . ”السنن الكبرى“ (7/322)

وقال ابن عبد الهادي رحمه الله عن الإرسال : ”وهو أشبه“ انتهى . ”المحرر في الحديث“ (1/567).

ورجح السخاوي في ”المقاصد الحسنة“ (ص/11) الإرسال ، وقال : ”وَصَنْعَ أَبِي دَاوِدَ مَشْعُرٍ بِهِ فَإِنَّهُ قَدَّمَ الرَّوْاْيَةَ الْمَرْسَلَةَ“ انتهى .



وقال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله في " عمدة التفسير" (1/583) : "في صحته نظر كثير" انتهى .

وقال الألباني في "إرواء الغليل" (2040) : "وجملة القول : أن الحديث رواه عن معرف بن واصل أربعة من الثقات ، وهم : محمد بن خالد الواهبي ، وأحمد بن يونس ، ووكيع بن الجراح ، ويحيى ابن بکير .

وقد اختلفوا عليه ، فالأول منهم رواه عنه عن محارب بن دثار عن ابن عمر مرفوعاً وقال الآخرون : عنه عن محارب مرسلاً .  
ولا يشك عالم بالحديث أن روایة هؤلاء أرجح ، لأنهم أكثر عدداً ، وأتقن حفظاً ، فإنهم جميعاً من احتج به الشیخان في  
"صحيحهما" ، فلا جرم أن رجح الإرسال ابن أبي حاتم عن أبيه ، وكذلك رجحه الدارقطني في "العلل" والبيهقي كما قال  
الحافظ في "التلخيص" (3/205) وقال الخطابي وتبعه المنذري في "مختصر السنن" (3/92) : "والمشهور فيه المرسل" انتهى .  
وللحديث شاهد عن معاذ بن جبل رضي الله عنه ، رواه الدارقطني في "السنن" (4/35) ، وأبن عدي في "الكامل" (2/694)  
بلغفظ : ( ما أحل الله شيئاً أبغض إليه من الطلاق ) ، وله ألفاظ أخرى ، ولكن إسناده ضعيف جداً لا يصلح للاستشهاد به .  
غير أن الحديث مع ترجيح عدم ثبوته عن النبي صلى الله عليه وسلم ، فإن معناه صحيح .

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله :

"يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (أبغض الحال إلى الله الطلاق) وهذا الحديث ليس بصحيح ، لكنَّ معناه  
صحيح ، أن الله تعالى يكره الطلاق ، ولكنه لم يحرمه على عباده للتتوسيع لهم ، فإذا كان هناك سبب شرعي أو عادي للطلاق  
صار ذلك جائزاً ، وعلى حسب ما يؤدي إليه إبقاء المرأة ، إن كان إبقاء المرأة يؤدي إلى محظوظ شرعي لا يمكن رفعه إلا  
بطلاقها فإنه يطلقها ، كما لو كانت المرأة ناقصة الدين ، أو ناقصة العفة ، وعجز عن إصلاحها ، فهنا نقول : الأفضل أن تطلق  
، أما بدون سبب شرعي ، أو سبب عادي ، فإن الأفضل لا يطلق ، بل إن الطلاق حينئذٍ مكروره " انتهى .  
"لقاءات الباب المفتوح" (لقاء رقم 55، سؤال رقم 3) .  
والله أعلم .